باب

الشهادة فى الوقف وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت اذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر عندهما وأشهدهما على نفسه أنه جعل حصته من هذه الارض التى فى موضع كذا وكذا وحددها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا وهى ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم فى ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها أو ثلثيها ما القول فى ذلك **قال** قد قال أصحابنا فى رجل قال لرجل بعتك جميع حصتى من هذه الدار وهى ثلثها بألف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشترى الا الثلث الذى سماه والباقى من ذلك هو للبائع وقالوا فى رجل أوصى لرجل فقال قد أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة آلاف درهم أو أربعة آلاف درهم أو أكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له أربعة آلاف درهم اذا كان الثلث أربعة آلاف درهم واذا كان أكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصى وفرقوا بين البيع والوصية **قلت** فالوقف بأيهما أشبه **قال** هو عندى يشبه الوصية من قبل أنه انما أراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم يأخذ بذلك عوضا من أحد فننظر الى جميع حصته فنجعلها وقفا على الوجوه التى سبلها فيها

قلت أرأيت اذا كان الواقف حيا وهو ينكر الوقف كله وينكر شهادة هؤلاء عليه **قال** لاينتفع بانكاره وما قد أوجبه لله عز وجل عليه فقد وجب **قلت** أرأيت ان كان سبل غلة هذا الوقف على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين أو جعل ذلك للمساكين **قال** الامر فيهما سواء وأحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن الدار وقفا على ماسبل من ذلك من قبل أنه لما قال قد جعلت جميع حصتى من هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على كذا وكذا فقد أوجبها على ما وقفها عليه فان رجع عن ذلك

كان رجوعه باطلا ولزمه ماشهدت به عليه الشهود **قلت** فما تقول ان كان سمى غلة هذا الوقف لقوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من اقراره أنه **قال** قد جعلت جميع حصتى من هذه الارض موقوفة لله عز وجل أبدا على الوجوه التى سماها على ماذكر من ذلك فوجدنا حصته من هذه الارض أكثر مما سمى للشهود ومما ذكره فى الكتاب الذى وقف فيه فصدقه القوم الذين وقف ذلك عليهم وقالوا انما قصد الواقف وقف الثلث علينا **قال** تصديقهم اياه على ماقال وسكوتهم واحد وأقضى بجميع حصته وقفا فأجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف الذى هو له أو الثلثين اللذين له للمساكين لانى انما أصدق هؤلاء على أنفسهم ولا أقبل أقاويلهم على ما كان للمساكين **قلت** فما تقول ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر أنه جعل ثلث أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء وشهد الآخر أنه أقر أن نصف أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء **قال** أقضى بالثلث الذى أجمعا عليه فأجعله وقفا على المساكين **قلت** وكذلك لوشهد أحدهما أنه جعل جميع أرضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الآخر أنه جعل نصفها صدقة موقوفة **قال** أقضى بالنصف الذى أجمعا عليه **قلت** فما تقول ان شهد شاهدان عند القاضى أن فلانا وفلانا أشهدانا على شهادتهما أنهما يشهدان عليه فقال أحدهما أشهدانا أنه وقف جميع أرضه وحددها على المساكين وشهد الآخر أن الشاهدين أشهداه على شهادتهما أنهما يشهدان على اقراره أنه وقف نصفها وقفا صحيحا **قال** يقضى القاضى بنصف هذه الارض وقفا وانما ينظر فى ذلك الى مايجمع عليه الشاهدان فينفذه **قلت** وكذلك لوشهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك أو شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين **قال** الشهادة جائزة وأقضى بما أجمع عليه الشاهدان من ذلك **قلت** فما تقول اذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وقالا لم يحددها لنا

مطلب
لاتقبل شهادة من قال أشهد أنه وقف أرضه بموضع كذا ولم يحددها

قال الوقف باطل الا ان تكون مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف قلت فان حددها أحدهما وقال أقر عندى بهذه الحدود وقال الآخر لم يحددها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أنى لاأقضى الا بأمر معروف بين قلت فان حدداها جميعا بثلاثة حدود وقالا أقر عندنا بهذه الثلاثة الحدود قال أقبل ذلك وأقضى بالارض وقفا قلت أرأيت اذا قضيت بثلاثة حدود الحد الرابع كيف تحكم به قال أحكم بالحدود الثلاثة وأجعل الحد الرابع يمضى بازاء الحد الثالث حتى ينتهى الى مبدإ الحد الاول أعنى يحاذى الحد الاول قلت فان حدها الشاهدان بحدين قال الشهادة باطلة لاتجوز قلت فان شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف حدودها ولم يحددها لنا قال أجيز الشهادة وأقضى بالدار أو الارض بحدودها وقفا وأقول للشهود سموا الحدود فأقضى بما يسمون ويحدون قلت فان شهدا أنه وقفها وحددها لنا ولكنا لانذكر الحدود التى حددها لنا قال الشهادة باطلة قلت أرأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه أقر عنده أنه وقف أرضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين وأقر عنده بذلك فى المحرم سنة كذا وشهد الآخر على مثل شهادة صاحبه الا أنه قال أقر عندى فى رجب من هذه السنة قال الشهادة جائزة لانها على اقرار ولاتبطل الشهادة باختلافهما فى الاوقات قلت وكذلك لو قال أحدهما أقر عندى فى شهر كذا ببغداد وقال الآخر أقر عندى فى شهر كذا بالكوفة قال الشهادة جائزة قلت أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين أو على قوم بأعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وذلك فى صحة من بدنه وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على مثل ماشهد به صاحبه الا أنه قال كان ذلك فى مرضه قال الشهادة جائزة فان كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله فهى كلها وقف على ما شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا به من ذلك وكان الثلثان

مطلب تقبل الشهادة بانه وقف أرضا لم يحدها لنا ونحن نعرف حدودها

مطلب تبطل الشهادة لو قال أحدهما جعلها وقفا على كذا وقال الآخر جعلها وقفا بعد موته

منها ميراثا **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعلها وقفا فى صحته على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ماشهد به صاحبه الا أنه قال جعلها وقفا بعد وفاته **قال** فالشهادة باطلة **قلت** ولم أبطلتها ان كانت تخرج من الثلث **قال** من قبل أن الذى شهد أنه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد أنها وصية بعد وفاته والذى شهد أنه وقفها فى صحته قد أثبت الوقف فيها فبينهما (١) فرقان **قلت** أرأيت ان شهدا أنه جعل حصته من هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندرى ما هى **قال** القياس أن الشهادة باطلة وأما فى الاستحسان فان الشهادة جائزة **قلت** أرأيت ان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين **قال** الشهادة جائزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لان أبواب البر الصدقة منها فقوله للفقراء والمساكين يجمع ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله فى أبواب البر وتصدق به الوصى فى الفقراء والمساكين أن ذلك جائز **قلت** فان شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته **قال** هذا لا يشبه أبواب البر من قبل أن الذى شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنى أنظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فأضرب لهم فى الثلث بعددهم وأضرب للفقراء والمساكين بسهمين فان كان فقراء قرابته عشرة أنفس فانما للفقراء والمساكين سهمان من اثنى عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث وتكون خمسة أسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك الوقف قد شهد أحد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة ولم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وانما

(١) الفرقان بالضم الفرق ومنه الفرقان اسم القرآن لفرقه بين الحق والباطل . مصححه

شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا أحصوا فقراء القرابة فانما أحكم بما قد أجمعا عليه فأنظر الى الغلة يوم تقع القسمة وأنظر الى عدد فقراء القرابة فأقسم الغلة على ذلك فما أصاب الفقراء والمساكين من ذلك جعلته لهم قلت فما حال الباقي الذى سماه أحد الشاهدين لفقراء القرابة ولم لم يستحقوه قال لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قلت فلم لاتردّه الى الفقراء والمساكين اذا كان فقراء القرابة لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قال وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل لانه لم يشهد لهم به الا شاهد واحد وهو الشاهد الذى شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء والمساكين فى هذا الباب وحال فقراء القرابة قلت فما الوجه فى ذلك قال أقفه حتى أتبين الحال فيه ألا ترى أن أحد الشاهدين لو شهد أنه جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الفقراء والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة أنفس أنه ينبغى أن تقسم غلة هذا الوقف على خمسة أسهم فنصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة أسهم يدفع ذلك اليهم ونقف الباقى حتى يتبين قلت فان قال قائل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لان ابتداء قول الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فقد جعلها للفقراء والمساكين (١) قيل له فما تقول ان شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة موقوفة لله أبدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فان قال أقف الامر حتى أتبين فقد رجع عن قوله الاول وان قال أجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد أجمع الشاهدان على أنها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قلت فان شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد

(١) لعله سقط من قلم الناسخ لفظ قال لان قوله قيل له الخ من طرف المجيب كتبه مصححه